محكمة الصلح المدنية الموقرة بدمشق

teratura.
الجهة المدعية: السيد ، يمثله المحامي ، بموجب سند توكيل
صلحي رقم (/) الموثق بتاريخ/ ۸ من قبل مندوب رئيس مجلس فرع
نقابة المحامين بدمشق .
المدعى عليه: السيد ، المقيم في دمشق - حي شارع
و البق طابق
الموضوع: وقف أعمال جديدة.
~
تملك الجهة المدعية العقار رقم (٠٠٠٠٠) من منطقة العقارية بدمشق (المبينة أوصافه وكما
هو ثابت في إخراج القيد العقاري المرفق ربطاً) ويملك المدعى عليه العقار المجاور لعقار الجهة المدعى
عليه ومند قترة وجيزة باشر المدعى عليه أعمالا جديدة في عقاره تتمثل في
. {}
ولما كانت هذه الأعمال تهدد حيازة الجهة المدعية وتشكل تعرضا لها في تلك الحيازة ، وهذه الأعمال
لمّا تكتمل بعد ولم ينقض عام على البدء بها.
ولما كان من الثابِت أن المادة / ١٧/ من قانون أصول المحاكمات قد نصت على:
١١٠ - من حاز عقاراً واستمر حائزاً له سنة كاملة، وخشي الأسباب معقولة التعرض له من حراء أعمال

جديدة تهدد حيازته كان له أن يرفع الأمر إلى محكمة الصلح طالباً وقف هذه الأعمال بشرط ألا تكون قد تمت ولم ينقض عام على البدء في العمل الذي يكون من شأنه أن يحدث الضرر.

٢ - للقاضى أن يمنع استمرار الأعمال أو يأذن في استمرارها ، وفي كلتا الحالتين يجوز للقاضي أن يأمر بتقديم كفالة مناسبة. تكون في حالة الحكم بوقف الأعمال ضمانا للتعويض عن الضرر الناشيء من هذا الوقف متى تبين بحكم نهائى أن الاعتراض على استمرارها كان على غير أسلس وتكون في حالة الحكم باستمرار الأعمال ضماناً لإزالة هذه الأعمال كلها أو بعضها تعويضاً للضرر الذي يصيب الحائز إذا حصل على حكم نهائي في مصلحته .

ولما كان إثبات ماهية الأعمال التي باشرها المدعى عليه في عقاره ومدى أثرها على حيازة الجهة المدعية وما إذا كانت تشكل تهديدا وتعرضا لتلك الحيازة يتطلب إجراء الكشف الحسى والخبرة الفنية على عقارى الطرفين بمعرفة خبير مهندس.

وكان من الثابت أن دعاوى الحيازة ذات طبيعة مستعجلة تقتضى تقريب مواعيد المحاكمة فيها .

- الطُّلُب : لهذه الأسباب ولما تراه محكمتكم الموقرة من أسباب أخرى جئنا بهذه الدعوى نلتمس بعد الأمر بقيدها في سجل الأسلس لدى محكمتكم الموقرة إعطاء القرار بغرفة المذاكرة بإجراء الكثيف الحسى والخبرة الفنية ، بمعرفة خبير مهندس نترك أمر تسميته للمحكمة الموقرة ، على عقارى الطرفين لوصف حالتهما الراهنة وبيان ماهية الأعمال الجديدة التي باشرها المدعى عليه في عقاره وما إذا كانت تشكل تهديدا أو تعرضا لحيازة الجهة المدعية .
 - ومن ثم دعوة الطرفين إلى اقرب جلسة ممكنة وبعد المحاكمة والثبوت إعطاء القرار:
- ١) بتثبيت وصف الحالة الراهنة وفقا لضبط الكشف الحسى وتقرير الخبرة المزمع إجراءهما في هذه
- ٢) بوقف الأعمال الجديدة التي باشرها المدعى عليه في عقاره ، لقاء كفالة أو بدونها ، ولحين البت بدعوى الأساس بحكم مبرم .
 - ٣) بتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة . بكل تحفظ واحترام دمشق في ۲۰۰۰/۰۰/۰

المحامي الوكيل